

CAC,24/1/2012,148

Identification			
Ref 21836	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 148
Date de décision 24/01/2012	N° de dossier 690/2010	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Transport, Civil		Mots clés Responsabilité, Réparation, Dommage, Contrat de transport, Civil	
Base légale Article(s) : 485 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

N'est pas considéré comme un cas de force majeure l'accident de circulation en raison de son caractère prévisible et du fait qu'il résulte en outre de la faute de l'auteur de l'accident. Le cas fortuit doit être un évènement imprévisible; Qu'il résulte du procès-verbal que le conducteur a perdu le contrôle du véhicule et qu'il n'a pas pris les précautions nécessaires pour éviter le dommage.

Résumé en arabe

– يسأل الناقل طبق المادة 485 من م ت عن الاضرار اللاحقة بالشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن اعفاؤه من هذه المسؤولية الا باثبات حالة القوة القاهرة او خطأ المضرور

Texte intégral

المنطوق: القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص ممثله القانوني مع إحلال شركة التأمين سند في الاداء بأدائه للمستأنفة تعويضا قدره (10.000) درهم مع جعل الصائر على النسبة بين الطرفين.

القاعدة :

– يسال الناقل طبق المادة 485 من م ت عن الاضرار اللاحقة بالشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن اعفاؤه من هذه المسؤولية الا باثبات حالة القوة القاهرة او خطأ المضرور .

– تضرر مسافر من جراء عدم اتخاذ المسؤولين عن محطة القطار الاحتياطات اللازمة لسلامة المسافرين و اقرار الناقل بتعرض المصاب اثناء ركوبه تحمله مسؤولية تعويض الضرر اللاحق به والمثبتة بالخبرة الطبية .

– الحكم الذي لم يستجب للطلب يعد في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بتعويض المصاب مع احلال شركة التامين محل في الاداء .التعليق :

حيث أسست المستأنفة استئنافها بان مسؤولية الناقل تقوم على اساس الخطأ المفترض وتبقى العارضة معفاة من أي اثبات ومادية الحادث ثابتة بالوثائق المدلى بها .

حيث أنه من الثابت من خلال اطلاع المحكمة على وثائق الملف ان الحادث ثابت في النازلة بمقتضى محضر الكتاب الصادر عن المكتب الوطني لسكك الحديدية يشهد فيه بكون المستأنفة تعرضت لحادث اثناء ركوبها للقطار و ادلت بشهاديتين طبييتين حددت الاولى 25 يوما من العجز والثانية 35 يوما اضافة الى ذلك فان العلاقة بين الطرفين بخصوص عقد النقل ثابتة بمقتضى التذكرة و رقمها المدلى بها من طرفها ومن تم تبقى مسؤولية الناقل عن السلامة وعملا بمقتضيات المادة 485 من م ت التي تنص على ان الناقل يسأل عن الاضرار اللاحقة بالشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن اعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة او خطأ المضرور و كما ثبت أعلاه فالمستأنفة أصيبت بضرر و لم يدل المكتب الوطني بما يفيد ان الحادث كان نتيجة خطأ المستأنفة او حادث فجائي و انما نتيجة الحادثة لعدم اتخاذ المسؤولين عن المحطة الاحتياطات اللازمة لسلامة المسافرين خصوصا وان المستأنفة لما همت بركوب القطار يبقى ما ذهب فيه الحكم المستأنف لا يرتكز على اساس ويكون المكتب مسؤولا وتبقى المستأنفة محقة في التعويض.

حيث انه بخصوص تقدير التعويض فقد امرت المحكمة باجراء خبرة طبية على المستأنفة فحدد الخبير نسبة العجز الجزئي الدائم في 9% و من المعلوم ان مقتضيات ظهير 2/10/84 لا تطبق في النازلة على اعتبار ان النازلة تتعلق بمسؤولية الناقل و قد أمرت المحكمة باجراء خبرة للاستئناس بها في مسالة تقدير التعويض وعملا بالسلطة التقديرية للمحكمة وأخذا بعين الاعتبار ما جاء في الخبرة المنجزة في الملف والضرر المذكور بها اللاحق بالمستأنف ترى تحديد التعويض المستحق لها في المبلغ الوارد بمنطوق هذا القرار .

حيث يتعين والحالة هذه التصريح بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالتعويض لصالح المستأنفة مع احلال شركة التامين سند في الاداء.